



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

=====

**فى إطار وضع ضوابط لقرارات النقل الدوري للعاملين داخل المصلحة .**

ودون الإخلال بالاعتبارات الأمنية والرقابية وما تقتضيه إجراءات التحقيق .

**تلتزم كافة وحدات المصلحة بالضوابط الآتية عند إجراء النقل الدوري للعاملين داخلها:-**

- ١- إعداد خطة سنوية (على مستوى الإدارة المركزية) للنقل الدوري للعاملين بها ، تعرض على قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات خلال شهر يناير من كل عام ، يوضح بها الأعداد المتعين نقلها دورياً داخل الوحدة لاعتمادها .
- ٢- ألا يزيد عدد مرات النقل الدوري للعاملين فى نطاق الإدارة المركزية عن مرتين فى العام الواحد **وخلال شهرى فبراير و يونيو فقط .**
- ٣- مراعاة ملائمة الوظائف التى يتم النقل إليها لشاغلها وإن كان ذلك لا يمنع من توجيه بعض نوعيات العمالة من وظيفة الى أخرى وفقاً لنتائج التقييم والتدريب .
- ٤- ألا يترتب على النقل الدوري الإخلال بالعمل داخل الوحدة.
- ٥- تراعى اعتبارات الظروف الصحية و الإقامة عند النقل الدوري للعاملين خاصة ذوى الاحتياجات الخاصة والسيدات.

**وينفذ ما جاء بعالية بكل دقة ،،**

رئيس مصلحة الجمارك  
د. جمال عبد العظيم

صدر فى ١٦/٥/٢٠١٨م